لابن صوريا يا ما اسرع ما اخبرته به وما كنت استغيبنا عليك باهلوا لا عنك كنت غائبا فكرهنا ان نفتات دونك
فقال لهم ابن صوريا انه قد نشدني بالتوراة ولولا خشيت ان ينزل علينا العذاب ما اخبرته فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بهما فرجما عند باب المسجد وقال اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه فانزل الله هذه الاية
وعن ابن عمر قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال تكرار مهمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيه الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة وفي رواية اخرى لهما قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم تكرار مهمل
وجوههما ونخزيهما قال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون اعور
اقرا فقرا حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليها فقال ارفع يدك فرفع يده فاذا هي اية الرجم تلوح
فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما فرجما فرايته يجانئ عليها وفي رواية اخرى فرجما
قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم
مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله جلود
الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك انشدتني لم اخبرك نجد الرجم
ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا
تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان امركم
بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها التحميم وهو تسويد الوجه
بالحمم وهو الفحم وقوله ما تجدون في التوراة حد الزاني قال العلماء هذا السؤال من النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتبهم ولعله صلى الله عليه
وسلم كان اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء هاهنا او اخبره
بذلك من اسلم من اهل الكتاب وهو عبد الله بن سلام كما في حديث ابن عمر المتفق عليه ولذلك لم يخف
عليه صلى الله عليه وسلم حين كتموه قوله تعالى **يحرفون الكلم** يعني يغيرون حدود الله التي اوجبها
عليهم في التوراة وذلك انهم بدلوا الرجم بالجلد والتحميم وقال الحسن انهم يغيرون ما يسمعون من
النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب عليه وقال ابن جرير من الهمز يحرفون حكم الكلم فحذف ذكر الحكم لمعرفة
السامعين به **من بعد مواضعه** يعني من بعد ان وضعه الله مواضعه وفرض فروضه واحل حلاله وحرم
حرامه فان قلت قد قال الله عز وجل هاهنا يحرفون الكلم من بعد مواضعه وقال في موضع اخر يحرفون
الكلم عن مواضعه بالتاويلات الباطلة فهل من فرق بينهما قلت نعم بينهما فرق وذلك انا اذا
فسرنا يحرفون الكلم عن مواضعه بالتاويلات الباطلة فيكون معنى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه
انهم يذكرون التاويلات الفاسدة لتلك النصوص وليس فيه بيان انهم يحرفون تلك اللفظة من الكتاب
واما قوله يحرفون الكلم من بعد مواضعه ففيه دلالة على انهم جمعوا الامرين يعني انهم كانوا يذكرون التاويلات
الفاسدة وكانوا يحرفون اللفظ من الكتاب ففي قوله يحرفون الكلم عن مواضعه اشارة الى التاويل
الباطل وفي قوله من بعد مواضعه اشارة الى اخراجه من الكتاب بالكلية وقوله تعالى **يقولون** يعني
اليهود **ان اوتيتم هذا فخذوه** يعني ان افتاكم محمد بالجلد والتحميم فاقبلوا منه **وان لم تؤتوه**

فاحذروا

فاحذروا يعني وان لم يفتكم بذلك وافتاكم بالرجم فاحذروا ان تقبلوه **ومن يرد الله فتنته** يعني
كفره وضلالته **فلن تملك له من الله شيئا** يعني فلا يقدر على دفع امر الله فيه **اولئك الذين لم يرد
الله ان يطهر قلوبهم** قال ابن عباس معناه ان يخلص نياتهم وقيل معناه لم يرد الله ان يهديهم وفي
هذه الاية دلالة على ان الله تعالى لم يرد اسلام الكافر وانه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل ذلك
لامن وهذه الاية من اشد الايات على القدرية **لهم في الدنيا خزي** يعني للمنافقين واليهود اما خزي المنافقين
فبالفضيحة وهتك استارهم باظهار نفاقهم وكفرهم واما خزي اليهود فباخذ الجزية والقتل والسبي
والاجلاء من ارضهم الحجاز الى غيرها **ولهم في الاخرة عذاب عظيم** يعني الخلود في النار للمنافقين واليهود
سماعون للكذب اكالون للسحت نزلت في حكام اليهود مثل كعب بن الاشرف ونظرائه كانوا
يرتشون ويقضون لمن رشاهم قال الحسن كان الحاكم اذا اتاه احدهم برشوة جعلها في كمه ثم يريها اياه
ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيسمع الكذب وياكل الرشوة وهي السحت واصل
السحت الاستئصال فيقال اسحته اذا استاصله وسميت الرشوة في الحكم سحتا لانها تستاصل دين
المرتشي والسحت كله حرام لم يحل عليه شهوة الشره وهو يرجع الى الحرام الخسيس الذي لا يكون له بركة
ولا لاخذه مروءة ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه لا محالة ومعلوم ان حال الرشوة كذلك فلذلك
حرمت الرشوة على الحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم
اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحسن انما ذلك في الحاكم اذا رشوته
ليحق لك باطلا او يبطل عنك حقا وقال ابن مسعود الرشوة في كل شيء فمن شفع شفاعة ليرد بها
حقا او يدفع بها ظلما فاهدي اليه فقبل فهو سحت فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا
الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قوله
عز وجل **فان جاؤك** يعني اليهود **فاحكم بينهم بما انزل الله او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك
شيئا** خير الله رسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم بينهم فان شاء حكم وان شاء ترك قال الحسن ومجاهد
والسدي نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وقال قتادة نزلت في رجلين من قريظة والنضير قتل احدهما
الاخر قال ابن زيد كان حيي بن اخطب قد جعل للنضيري ديتين وللقرظي دية واحدة لانه كان من بني النضير
فقالت قريظة لا نرضى بحكم حيي ونتحاكم الى محمد فانزل الله هذه الاية يخير نبيه صلى الله عليه وسلم في
الحكم بينهم **فصل** اختلف علماء التفسير في حكم هذه الاية على قولين احدهما انها منسوخة وذلك
ان اهل الكتاب كانوا اذا ترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا فان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم
ثم نسخ ذلك بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله فلزمه الحكم بينهم وزال التخيير وهذا القول مروي عن ابن عباس
وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي والقول الثاني انها محكمة وحكام المسلمين بالخيار اذا ترافعوا اليهم فان
شاءوا حكموا بينهم وان شاءوا اعرضوا عنهم وهذا القول مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه
قال احمد لانه لا منافاة بين الايتين اما قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم ففيه التخيير بين الحكم والاعراض
واما قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ففيه كيفية الحكم اذا حكم بينهم قال الامام فخر الدين الرازي ومذهب
الشافعي انه يجب على حاكم المسلمين ان يحكم بين اهل الكتاب اذا تحاكموا اليه لان في امضاء حكم الاسلام
صغارا لهم واما المعاهدون الذين لهم مع المسلمين عهد الى مدة فليس بواجب على الحاكم ان يحكم بينهم بل
يتخير في ذلك وهذا التخيير المذكور في هذه الاية مخصوص بالمعاهدين واذا تحاكم مسلم وذمي وجب
على الحاكم الحكم بينهما لا يختلف القول فيه لانه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم اهل الذمة والله اعلم وقوله
تعالى **وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط** يعني بالعدل والاحتياط **ان الله يحب المقسطين**
يعني العادلين فيما ولوا وحكموا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)